

فلا حضنة له والقسام اربعة نبوت اليرك فقط كما بينت  
 الارث والمجتمعة كالأب فحقى هاتين الصورتين تثبت الحضنة فحقها  
 كالمخالف نبوت المجتمعة فقط كالأب فحقى هاتين تثبت الحضنة فحقها  
 بتزويج قلاية نكاح متعلق بتثبت القدر اي تثبت الحضنة **قوله**  
 قريب وارث علي ترتيب واية النكاح **قوله** قدمت الانثى فتقدم  
 احدث علي ابي و بنت اخ علي ابن اخ **قوله** ذوات كفن وارثه كمن  
**قوله** ان صلحاً فان لم يصلح الا احدها تعين ذلك تخيير **قوله** ولو فصل احد  
 الآخر ديناً اي بان كانا بعدلين كمن احدهما ابراهيم لهما سياتي ان  
 الفاسق كحضنة له وبقضي القياس ان يبري مثل ذلك في غير المسلمين  
 بان يكون احدهما عدل في دينه وقدم اليهودي والنصراني على الاخر  
 ان كان حراً حريياً او مجوسياً او مرتداً كما هو معلوم **قوله** كالغلام في الانتساب  
 كذا في حنيفة والولاء وفي غير الروم كما في الانتساب موهوم **قوله** وهو  
 حصول ذلك موكول **قوله** وغيره الميراث الذي كالبه ايض بين ام  
 وان علت وجد وان علة **قوله** او غير اي بعد خذ الي حالي **قوله** كما  
 يخبر حيث كالم بين اب و احدث لغير اب و لولاه مع ان الاخت للاب  
 مقدمت علي الماخذت للم حلي **قوله** الا و احدث **قوله** من يار تعالى الام  
**قوله** لا في كل يوم هذا فيمن منز لها بعد امان من لها قريب فلا ياتي  
 بدخولها كل يوم قال الماودي ثم م راج **قوله** واذا اختارها اي الام بكر الي  
**قوله** فغيرها اليك اي يكون ذليل **قوله** علي ما يليق بداي وان لم تكن صنفه  
 ابيه بل الواجب اللاتي بقه كما بينت لكنه خاذق عاقل جدا فلا يليق به  
 ان يكون عالماً وهكذا فذلك اعتبر للم اللاتي بقه **قوله** ان ذلك من  
 مصالحه و اجرة ذلك في مال الولدان وجدوا الا فلي من عليه **قوله**  
 يقال الابد علي ابا والصلح علي الله وعلي في الاول للتا حيد وفي  
 الثاني للفضل والكرم **قوله** ولم يختر عنها اي فيبقي اسماها  
 الاصل **قوله** كسوم في سنة الا ويجه نبوت الحضنة في ذلك اليوم لوليه  
 ولم ابراهم كلاً ما في الاغما والاقرب انما لم يستب عنه من انما يه  
 ولو قيل محي ما موي ولي النكاح لم يبق **قوله** فيسوي امر الولد كذا  
 في حنيفة وفي غير الروم فيسوي الحنيفة موهوم **قوله** ما لم تنكح ولو تكلمت  
 قال الواضي صا الارب احق بالولد ان يكون الولد عدلاً وحقاً ان

هو علم في غايته من اللاد  
 وعدم المعرفة فلا  
 يليق به

كلام

تفقه  
 هو

مخالفها مجرد وضع اليد ام كيف المال اعيد والجواب فاجاب بما نصه وامر  
 بكتابتها واملاه من لفظ الحمد لله وحده العسا بقوله لو لم امانه شرعية  
 بيد الله وحده الكاملة للزوج نزعاً منها قهر عليها اي وقت ابراهه لانها  
 ملكة ولم يصد منه صفة شرعية تغل ملكه عنها للزوج في باقية  
 علي ملكه وما استصغر علي السنة العامة من ان كل شي تتمتع فيه المرأة بصين  
 ملكها لها باطل الاصل له والله اعلم ما قاله عوف راج في **فصل** في  
 الحضنة وتسمى خالة وتسمى بالبلوغ والاقا قة قل وموتها علي من تلوم  
 البتة ومن ثم تثبت هنا **قوله** من استقل باحد من الصغرة او جوفه **قوله**  
 بغسل الاشارة بغير المهدن الي انا لو اوجب علي الحضنة الازفعال واما  
 البرعيان فعاب من عليه نطقه **قوله** والحل بفتح الحاء **قوله** لكن  
 الا ناسه اليق بها الى هذا توطئة كما بعده وان هذا المول علي انما يخبر  
 ونحوه ينبغي ان يقال تثبت الحضنة للنساء والرجال ويقدم النساء علي  
 الرجال ويقدم من النساء الم لا علي **قوله** واذا افارقوا اخترا بعد اقامة  
 عما اذا كان ال بوان على النكاح فان الولد يكون معها يتوما ككفا يتم ال  
 بال نفاق والهم بالحضنة والترتبة ان كان ما في دينها **قوله** فهي احق بحضنة  
 وموت الحضنة في ما لم يعل الاب ان لها من اسباب الكفاية كالنقطة فيجب  
 علي من تلوم نطقه **قوله** غير هه قد يقال الضمن ما يد علي الغير وهو  
 مذكور في ان حقه ان يقول وهو الخ وجاب بان الضمن هنا موبت في المعنى  
 فلهذا كصحت اعادة الضمن الموت عليه ويك قال قل في ضم قوله وهي ابي الواحدة  
 منهن **قوله** كالاحت مع الاخ فوخذ منه ان الاخ مقدم علي الخا القوي عمار عن  
 فاخت فاجح في الم **قوله** كما صرح به ابن الصلاح وشك الزوج فلا بد ان  
 يتاق منه الا وطن من **قوله** و بنت عمه و بنت عم لغيره وان كانت غير محرمة  
 اشقتها بالقرابة كما كالمعتة و جلا في دلالت بذكر غير وارث كسب حال  
 و بنت عم لام وكذا ما اولت بوايشا و بانى وكان المحضون كوايشا  
 من الماه والمعتد ان بنت الخال تثبت لها الحضنة دون بنت العم  
 ويعتق بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم لان ابن ابها الذي  
 هو الخال اقرب للام كذا في حلي **قوله** قريب وارث ولو خذ في اللق  
 الارث والمجتمعة كالمخالف وابن أختة او فقد الارث دون المجتمعة  
 كالمخالف والام للام واب للام او فقدت القرابة دون الارث كما لعنف  
 قل

قوله العامة كل شئ تثبت  
 منه الارث بصير ملكا  
 لها كلام باطلا  
 اصله

وهي  
 ثم

وهذا تبنا الى العربية  
 بالانثى خلاف  
 غير العربية

قوله العامة كل شئ تثبت  
 منه الارث بصير ملكا  
 لها كلام باطلا  
 اصله